التسخير والسخري بالكسر الهزؤ والمعنى انكم ايها الكفار
كنتم في الدنيا تهزؤا بعبادي الصالحين وتشغلتم
بالاستهزاء بهم حتى انساكم شغلكم بهم ذكري وكنتم
تضحكون عليهم بسبب ما يصيبهم من اذاكم الى حد انتهم
اليوم بما صبروا انهم هم الفائزون اي فازوا اليوم
وظفروا بالنعيم المقيم بسبب صبرهم على اذاكم اياهم في
الدنيا وقيل معناه كفروا لانهم هم الفائزون قال كم لبثتم
في الارض عدد سنين قيل هذا سؤال توبيخ وتقريع لمنكري
البعث يقال لهم كم لبثتم في الارض من سنة قالوا لبثنا يوما
او بعض يوم فاسأل العادين يعني الحفظة وقيل الملائكة
اي اسأل الملائكة عن ذلك قال ان لبثتم الا قليلا لو انكم
تعلمون اي ما لبثتم الا قليلا ولكن بطول لبثكم في النار الخسيتم
كما خلقناكم عبثا اي لا لشيء وليس ذلك من صفات الحكيم
سبحانه وتعالى وانكم الينا لا ترجعون بعني او حسبتم انكم الينا
لا ترجعون فتمادتم على عنادكم فتعالى الله الملك الحق
لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله الها اخر لا
برهان له به اي لا حجة ولا بينة له بما يدعيه فانما حسابه عند
ربه اي هو يجازيه على ذلك وقيل ازهذا من المراضع التي لا ينفعهم
فيها مثل قوله تعالى ولا تكلمون فانتم لا تعلمون انه لا يفلح الكافرون تمام
ولهم اللعنة ولهم سوء الدار وقل رب اغفر وارحم وانت
خير الراحمين سورة النور مدنية
بسم الله الرحمن الرحيم
سورة انزلناها اي هذه سورة انزلناها وفرضناها
اي فرضنا الحدود المذكورة فيها واوحينا العمل بما فيها
بان جعلناها فرضا ومن قرأ بالتشديد فمعناه بينا ها
وفصلناها وهذا مثل قوله كتاب احكمت اياته ثم فصلت اي
اي بينت وانزلنا فيها اي في السورة اياتٍ بينات واضحات
لعلكم تذكرون وتتعظون ثم رجعوا الى الايمان الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قيل هذه الاية
ناسخة للاية التي في سورة النساء وهو قوله تعالى واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا وقد تقدم
القول على ذلك هناك وذكر مسه ثم هنا وذلك ان الرجل كان اذا
زنا او ذي بالشتم والسب ونحو ذلك واذا زنت المرأة حبست
حتى تموت فنسخ ذلك بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة هذا اذا كانا بكرين اي غير محصنين فان
كانا محصنين فحدهما الرجم ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر اي لا تأخذكم عليهما شفقة في
اقامة الحد عليهما مواخذة لهما وتغليظا عليهما وقيل المعنى لا تمنعوا
اجد عنهما ولا تعطلوا الحد على احدهما وتتركوا الاخر وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين اي وليحضر اقامة الحد عليهما جماعة
من المؤمنين قال مالك والاشبه ان يكون الطائفة اربعة فما زاد لانه
المراد بالاية يشهر بهما وهذا بالجماعة اشبه الزاني لا ينكح الا

Copyright © King Saud University